

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كحو<sup>٧</sup> ماري محيراق

داد كاي بالآي نيئتيجادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس هيئة النزاهة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (و. م. ع) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي / إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان المدير (س. ط. ي) والمستشار القانوني المساعد (ه. م. س) .

الشخص الثالث: رئيس الادعاء العام - للاستيضاح .

#### الادعاء:

أدعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٥٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته أقر قانون جهاز الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وبالنظر لعدم دستورية بعض نصوص القانون المذكور بادرنا بالطعن بها أمام عدالة محكماتكم الموقرة للأسباب الآتية: أولاً: ما تضمنته المادة (٥) من القانون المذكور تتقاطع مع استقلالية هيئة النزاهة المؤسسة استناداً لأحكام المادة (١٠٢) من الدستور وبموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وذلك من حيث:

١. قيام جهاز الادعاء العام بمهمة التحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري والجرائم كافة المخلة بواجبات الوظيفة العامة وذلك بموجب البند (ثاني عشر) من المادة المذكورة في الوقت الذي تكون تلك المهام من صميم اختصاص عمل هيئة النزاهة بموجب المادة (١) من قانونها آنف الذكر وفي ذلك تتداخل وتقاطع في الاختصاص ومساس بالاستقلالية .
٢. استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام) وذلك في البند (ثالث عشر) من نفس المادة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء



كو<sup>٧</sup> ماري محياري


داد كاي، بالآي، نيتهجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

العام المالي والإداري المؤلفة في الوزارات والهيئات المستقلة طبقاً لأحكام البند (رابع عشر) من نفس المادة وفي ذلك تأكيد المساس باستقلالية الهيئة وإلغاء لدورها في محاربة الفساد المالي والإداري عن طريق التقاطع والتداخل في الاختصاصات و إلغاء لدور مكاتب المفتشين العموميين المؤلفة بموجب الأمر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .٣. إلزام دوائر الدولة والجهات القائمة بالتحقيق بأخباره حال حدوث أية جناية أو جنحة تتعلق بالحق العام وفي ذلك تعطيل نهائي لدور الهيئة في تلقي الاختبارات ومزاعم الفساد وإلغاء كامل لدور دائرة التحقيقات فيها والتي تمثل السلطة التحقيقية التي منحها إياها قانونها . ثانياً - إضافة إلى تقاطع وتعطيل النصوص المذكورة لقانون الهيئة ودورها فإنها غير مبررة للتشريع ضمن مهام جهاز الادعاء العام وذلك لكون كافة المخرجات التحقيقية للهيئة تعرض بالتالي أمام مجلس القضاء وإنها تجري أساساً تحت إشرافه ووفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وما تشريعها بهذه الكيفية التي تم ذكرها لاتفقها فقط قيمتها إنما تؤدي إلى تعطيل عمل هيئة دستورية لذا ولكل ما تقدم من أسباب وما تراه عدالة محكمتكم الموقرة من أسباب أخرى طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية النصوص المذكورة وإبطالها تحقيقاً للعدالة وتأكيداً لمبدأ التوافق بين التشريعات الجديدة التي وردت في الأسباب الموجبة للقانون محل الطعن مع إيقاف تنفيذه لحين حسم الدعوى . أجب وكيل المدعي عليه الموظف الحقوقي (ه.م.س) على عريضة الدعوى بلائحة تحريرية مؤرخة في (٥/٦/٢٠١٧) بأن وكيل المدعي لم يبين في عريضة دعواه النص الدستوري الذي يتقاطع أو يخالفه نص المادة (٥) من القانون موضوع الدعوى وإن المادة (٥/٥) وقراتها) قد نص على أهداف قانون الادعاء العام في القانون محل الطعن وإن الإرادة التشريعية اتجهت لاشتراك الادعاء العام في التحقيق انطلاقاً من الدور الرقابي والإسهام في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية وسرعة حسم القضايا واحترام تطبيق القوانين أما استحداث دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال فهي للإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري لدوائر الدولة والوقوف على القضايا المتعلقة بالمال العام والإدارة وليس هناك أي تدخل بين دوائر الادعاء العام ومكاتب المفتشين العموميين والنزاهة فلكل منهما دوره بل أن كل منهما يكمل الآخر لذا طلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة .



كو مارى محيداق


داد كاي بالآي نيتتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي الموظف الحقوقي ولاء محمد عبد بموجب وكالته المربوطة في ملف الدعوى كما حضر وكيل المدعى عليه الموظفان الحقوقيان (ه. م. س) و(س. ط. ي) بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية والعينية كمر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وقدم لائحة جوابية مؤرخة في (٢٨/١٢/٢٠١٧) جواباً على اللائحة الجوابية للمدعى عليه مبيناً أن تشريع قانون الادعاء العام الجديد وتخويله الصلاحيات الواردة في المادتين (٥ و ٩/أولاً) من القانون تتعارض مع نص المادة (٤٧) من الدستور التي حددت السلطات الثلاث وأوجب مبدء الفصل بينهما إذ يعد تدخل الادعاء العام بمقتضى القانون الجديد تعارض لذلك المبدأ وهدم له إذ تتدخل السلطة القضائية بأعمال السلطة التنفيذية ويعد تدخلاً في ممارسة مكاتب المفتشين العموميين المؤلفة بموجب الأمر التشريعي رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ للسلطات والصلاحيات المحددة بموجب ذات القانون وتقييداً لها خصوصاً في القسم (٥) و (٦) منه لكون تلك المكاتب ملزمة بإحالة كل ما يتعلق بالفساد الإداري والمالي إلى هيئة النزاهة فإنه سيتعذر على تلك المكاتب أداء هذا الدور لتداخل عملها مع عمل مكاتب الادعاء العام المزمع تأليفها في الوزارات والهيئات المستقلة وسيؤثر على عمل هيئة النزاهة في تأدية واجباتها بشأن التعاون مع مكاتب المفتشين العموميين استناداً للمادة (٢١) من قانون الهيئة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ إذ يمثل تداخل الاختصاص التحقيقي في جرائم الفساد المالي والإداري استناداً للفقرة (أولاً) من المادة (٣) من ذات القانون التي حولها صلاحية إجراء التحقيق في تلك القضايا وكذلك استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون الهيئة التي نصت على ترجيح اختصاص الهيئة التحقيقي على اختصاص الجهات التحقيقية الأخرى إلى آخر ما جاء فيها وربطت في ملف الدعوى وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى المؤرخة في (٥/٦/٢٠١٧) وطلباً رد الدعوى مع تحميل المدعي المصاريف القضائية وأتعاب المحاماة . كلف وكيل المدعي بيان المادة او المواد الدستورية التي تتعارض مع المواد المطعون بها من قانون الادعاء العام محل الطعن فأجاب إنني اكتفي بإيراد المادة (١٠٢) من الدستور سنداً لدعوى موكلتي لان المواد بموضوع الطعن بعدم الدستورية يؤدي تطبيقها الى تعطيل عمل هيئة النزاهة بجانب قضايا الفساد المالي والإداري .



كحو مارى بحيراق


داد كاي بالآي نيتتيدادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

إكمالاً للتحقيق في موضوع الدعوى قررت المحكمة إدخال رئيس الادعاء العام شخصاً ثالثاً في الدعوى للوقوف منه عما يلزم لحسمها كونه يمتلك الشخصية المعنوية استناداً للمادة (١/ثانياً) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ وقدم الشخص الثالث رئيس الادعاء العام لائحة إيضاحية مؤرخة في (٢٠١٨/١/٣) حول ادعاء المدعي بعدم دستورية الفقرات (١٢ و١٣ و١٤) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ بين فيها أن مضمون المادة (١٠٢) من الدستور نصت على الآتي (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة .... هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون ) وبالتالي فإن المشرع لم يحدد مهام الهيئة في نصوص دستورية بل ترك ذلك لإرادة المشرع ، عند تشريع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتحديد في المادة (٣) منه والتي نصت على (تعمل الهيئة على المساهمة في منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات عن طريق (أولاً) التحقيق في جرائم الفساد طبقاً لأحكام هذا القانون بواسطة محققين تحت إشراف قاضي التحقيق المختص وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية . (ثانياً) متابعة قضايا الفساد والتي لايقوم بها محققوا الهيئة عن طريق الممثل القانوني عن الهيئة بوكالة رسمية تصدر عن رئيسها ونجد من النصين أن المشرع لم يقتصر التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري الواردة في القانون على الهيئة المذكورة بل ترك هذا الخيار لجهات أخرى تساهم في منع الفساد ومكافحته وان لم يسمها إلا أنه ترك هذا الخيار لإرادته التشريعية في إيجادها لقوانين لاحقه هذا ومنها المادة (٥/ثاني عشر) من قانون الادعاء العام النافذ وجاءت تحقيقاته وقتية لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم من جانب ومن جانب آخر أعطى المشرع الجواز القانوني لهيئة النزاهة لحضور التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري التي لا يتولى التحقيق فيها محققوا الهيئة من خلال حضور الممثل القانوني لهيئة بوكالة رسمية وبذلك يكون المشرع قد رفع الحرج عن الهيئة في مثل هذه القضايا التي لا يتولى محققوها التحقيق فيه من خلال تأكيد حضور ممثلهم القانوني أما فيما يتعلق بالنقطة الثانية من عريضة الدعوى والمتضمنة استحداث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الاداري والمالي وقضايا المال العام فأن المشرع أراد تنظيم جهة ارتباط مكاتب المدعين العامين في الوزارات والهيئات المستقلة تتولى التوجيه والرقابة عن طريقها وبالتالي فأن



حواري محي الدين  
داد كافي بالآبي نيتهادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

إيجادها جاء لمسائل تنظيمية وإدارية ( المادة (٥/ثالث عشر) من قانون الادعاء العام النافذ أما الفقرة (٣) من عريضة الدعوى والمتضمنة أنزام دوائر الدولة والجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام في حال حدوث جنائية او جنحة تتعلق بالحق العام فأن وجود هذا الحق كون جهاز الادعاء العام هو ممثل للهيئة الاجتماعية ومدافعاً عنها وان عدم إخباره يمثل هذه الجرائم هو تعطيل لدوره الرقابي في تمثيل الهيئة الاجتماعية هذا من جانب ومن جانب آخر فأن الإخبار الذي يرد الى الادعاء العام لا يتوقف عند جرائم الفساد المالي والإداري والجريمة التي تتعلق بالوظيفة العامة بل يتعداه ليشمل الجرائم الجنائية الأخرى ( المادة (٩/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ ومن كل ما تقدم فإن المشرع اتجه الى منح جهاز الادعاء العام سلطات تحقيقية وهي ذات صفة مؤقتة تمتد لمدة أربعة وعشرين ساعة من تأريخ توقيف المتهم في جرائم الفساد المالي والإداري وجرائم الوظيفة العامة نظراً للدور الريادي لهذا الجهاز العريق في دعم وإرساء أسس العدالة في البلاد ويمثل خياراً تشريعياً على خلاف التحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة والتي تتصف بالاستمرارية وان تشريع هذا القانون جاء لاحقاً لتشريع قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ ولهما نفس القوة القانونية لصدورهما من جهة تشريعية واحدة إضافة لاستقلالية جهاز الادعاء العام عن السلطتين التنفيذية والتشريعية المادة (٨٧) من الدستور على خلاف قانون هيئة النزاهة وغم استقلاليتها إلا أنها تخضع لرقابة مجلس النواب المادة (١٠٢) من الدستور وليس هناك أي تقاطع بين القانونين بل جاء مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد كما قدم لائحة توضيحية جوابية ثانية في نفس التأريخ (٢٠١٨/١/٣) جواباً على اللائحة التوضيحية المؤرخة (٢٠١٧/١٢/٢٨) المقدمة من قبل وكيل المدعي وادعائه بوجود تعارض بين المادتين (٥) بفقراتها ١٢، ١٣، ١٤ والمادة (٩) من قانون الادعاء العام النافذ مع المادة (٤٧) من الدستور هو مجرد تصور خاطئ لمفهوم النصوص أعلاه لأن من أهداف القانون موضوع الدعوى هو حماية نظام الدولة وأمنها والحرص على المصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة والقطاع العام المادة (٢/أولاً) من قانون الادعاء العام النافذ والإسهام مع القضاة والجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وبالتالي فأن منح الادعاء العام صلاحيات تحقيقية وأخرى تتمثل بتلقي الأبحاث عن الجرائم التي تشكل جنائية أو جنحة يأتي ضمن سياق هذه الأهداف وليس هناك أي تعارض لتلك



جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

كو<sup>٧</sup> ماري ميبراق

داد كاي بالأي نيتهادي

النصوص مع المادة (٤٧) من الدستور أن المفتشون العموميون هم من أعضاء الضبط القضائي ويخضعون في أدائهم لواجباتهم لرقابة وأشراف القاضي وأعضاء الادعاء العام وبالتالي لا يوجد أي تقاطع في أداء المهام والواجبات لأن كلا منهم يؤدون واجباً وطنياً أوكل إليهم كلاً في حدود القانون. وأن النصوص التي أوجدها المشرع بإرادة تشريعية جاءت لحماية المصالح العليا للبلاد وأن إدخال جهة أو أكثر لمحاربة ظاهرة إجرامية لا يتعارض مع مبادئ القوانين والالتزامات الدولية التي أشار إليها وكيل المدعي في لائحته بشأن انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ويعد الاطلاع حفظت اللوائح المقدمة في ملف الدعوى وقدم وكيل المدعي لائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٨/١/٩) جواباً على اللائحتين المقدمتين من الشخص الثالث أوضح فيها أن أرادة المشرع عند تشريع القانون يجب أن لا تتعارض مع أحكام الدستور وأن الرقابة تختلف عن الارتباط حيث أن خضوع هيئة النزاهة لرقابة مجلس النواب لا يؤثر على استقلاليتها وفقاً للمادة (١٠٢) من الدستور وهو يختلف عن مفهوم الارتباط المذكور لبعض الجهات وفقاً للمادة (١٠٣) من الدستور وحيث أن الدستور أفرد فصلاً رابعاً مستقلاً للهيئات المستقلة عن السلطات الثلاث فالرقابة لا تمس الاستقلالية وهي موجودة بين السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) بحيث تمارس اختصاصاتها وفق مبدأ الفصل بين السلطات وأن ادعاء الشخص الثالث بأن إجراءات التحقيق التي يقوم بها الادعاء العام ذات صفة مؤقتة في جرائم الفساد المالي وتحال الى قاضي التحقيق خلال (٢٤) ساعة من تأريخ توقيف (المتهم) والتحقيقات التي تجريها هيئة النزاهة تتصف بالاستمرارية وأشارت اللائحة الثانية للشخص الثالث كون إجراءات التحقيق التي يقوم بها الادعاء العام تحال الى قاضي التحقيق المختص ولا تعاد الى هيئة النزاهة ونود أن نبين أن أعمال القانون الجديد للادعاء العام لن يفضي الى ثمرة عملية لأن قاضي التحقيق يشعر هيئة النزاهة بأي قضية فساد ويودعها الى الهيئة. لكل ما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم وفق استدعاء الدعوى مع تحميل المدعى عليه كافة المصاريف وأتعاب المحاماة ، وكرر وكيل المدعي اقواله السابقة وطلب الحكم بموجبها ، كما كرر وكيل المدعي عليه اقواله وطلباته السابقة وطلباً رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف وأتعاب المحاماة وحضر المدعي العام السيد (ض) وأفاد بأنه حضر لأجل التأكيد على لائحة رئيس الادعاء العام (الشخص الثالث)



كحو مارى مخراف

داد كاي بالآي نيتتيدادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٥٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المقدمة في الدعوى بعد إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى وليس مخول وكالة عن رئيس الادعاء العام بوكالة رسمية وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافقة وأفهم القرار علناً.

#### قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن في دعواه بعدم دستورية المادة (٥/ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ . بداعي مخالفتها للمادة (١٠٢) والمادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ولدى الرجوع إلى المادة (٥) من القانون موضوع الطعن وجد أنها نصت على مهام الادعاء العام إذ نصت في الفقرة (ثاني عشر) منها على (التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ طبقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ على أن يحيل الدعوى خلال (٢٤) أربع وعشرون ساعة إلى قاضي التحقيق المختص من تاريخ توقيف المتهم . ونصت في الفقرة (ثالث عشر) منها على ((تستحدث دائرة في رئاسة الادعاء العام تسمى (دائرة المدعي العام الإداري والمالي وقضايا المال العام يديرها مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٥) خمسة عشر سنة تتولى الإشراف على مكاتب الادعاء العام المالي والإداري في دوائر الدولة)) ونصت في الفقرة (رابع عشر) منها (( يؤسس مكتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام لا تقل خدمته عن (١٠) عشر سنوات في الوزارات والهيئات المستقلة يمارس اختصاصاته طبقاً لأحكام الفقرة (حادي عشر) من هذه المادة)) ، أما المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نصت على (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وهيئة النزاهة ، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من استقراء النصوص القانونية المطعون بعدم دستورتها من المادة (٥) بفقراتها ((ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر)) بأن أراد المشرع اتجهت إلى منح جهاز الادعاء العام سلطات تحقيقية تمتد لمدة (٢٤) ساعة من تاريخ توقيف المتهم في جرائم الفساد المالي والإداري والجرائم المخلة بالوظيفة العامة إضافة لما تقوم به هيئة النزاهة في هذا المجال وأن ذلك يمثل خياراً تشريعياً ولا يتعارض مع نص المادة (١٠٢) من



دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ سيما وأن جهاز الادعاء العام يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية والتشريعية وفقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور وليس هناك أي تقاطع بين نصوص قانون الادعاء العام المطعون بعدم دستورتيتها وبين قانون هيئة النزاهة بل جاء قانون الادعاء العام بمواده المذكورة مسانداً ومعززاً لدور هيئة النزاهة في محاربة الفساد كما لا يوجد تعارض بين المواد موضوع الطعن مع المادة (٤٧) من الدستور لأن كل سلطة تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات دون التدخل في مهام السلطات الأخرى ذلك أن جهاز الادعاء العام ومنذ نشوئه يختص بالتحقيق في الجرائم وخاصة تلك التي تتعلق بالحق العام ، لذا تكون دعوى المدعي إضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني. لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي إضافة لوظيفته مع تحميله مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان ( المدير س . ط . ي ) والمستشار القانوني المساعد ( ه . م . س ) مبلغاً قدره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون وصدر الحكم حضورياً وبالاتفاق باتاً استناداً إلى المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ و أفهم علناً في ٢٢/١/٢٠١٨.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين عباس ابو التمن